مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الثاني عشر – اذار – 2025 / March

الإشكاليات القانونية في اصدار البنك المركزي للعملات الرقمية

م.د. سامر شهاب حمد[1]

[1] جامعة كركوك / كلية طب الاسنان – العراق

samirshuhab@uokirkuk.edu.iq

ملخص. أدى التطور التكنولوجي وما توصلت اليه احدث التقنيات في أنظمة الدفع إلى التقليل من الاعتماد على النقود السائلة (الكاش) في التعاملات اليومية، وبدأ يتزايد استعمال الوسائل والتي أصحبت متعددة، وساعدت هذه البيئة على ظهور عملاتٍ مشفرة، تميزت بالتقلب الكبير في أسعارها ومخاطرها، كل ذلك كان بسبب افتقارها إلى الغطاء القانوني لتحظى بمقبوليةٍ عامةٍ شأنها شأن باقي العملات، وبالتالي عدم قبولها من معظم البنوك المركزية، ومما زاد الامر تعقيد هو كونها تتسم باللامركزية، ولا توجد سلطة للدولة أو البنك المركزي عليها، بمعنى آخر، لا يوجد ضامن للعملات المشفرة، ولكن انتشر في الأونة الأخيرة ما يعرف بالعملات ذات الصيغة الرقمية والتي بدأت البعض من السلطات النقدية في العالم بإصدارها أو دراسة إمكانية الاصدار، لذلك لا بد من البحث في مدى إمكانية اصدراها من قبل السلطات المختصة بإصدار النقد وماهي ودوافع إصدارها، و الآثار المحتملة لتلك العملات، ومدى تغطية التشريعات الحالية لتلك العملات في مجال إصدارها وإدارة تلك العملات من حيث الرقابة على تداولها وتوفير الحماية لها خاصة كونها تحتاج إلى حماية من شكلٍ خاص. حيث تناولت بالدراسة " الإشكاليات القانونية في اصدار البنك المركزي للعملات الرقمية" من خلال بيان المقصود بالبنوك المركزي بشكل عام و المقصود بالبنك المركزي الرقمي بشكلٍ خاص وبشيءٍ من التوسع، ومن ثم تناولت مفهوم العملات الرقمية من خلال بيان تعريفها الطبيعة القانونية لتلك العملات من حيث اختلافها عن النقود الحالية بشكلها المعروف، و كان لا بد من تناول مدى ملائمة القوانين المنظمة لعمل البنك المركزي لوضع الأسس القانونية لإصدار العملات الرقمية. وقد توصلت الدراسة إلى أهم

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

الأسباب والمبررات لإصدار العملة الرقمية في ضوء الاتجاهات العالمية لتبنى العملات الرقمية المصدرة من السلطات النقدية وضرورة توافر البنى التحتية التكنولوجية بشكلٍ كاملٍ لإصدار تلك العملات، ومدى الاستعداد القانوني والتكنلوجي للبنك المركزي العراقي في اصدار مثل تلك العملات الرقمية.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، البنك المركزي الرقمي، العملات الرقمية،النقود، المصارف، الأسس القانونيه.

Abstract. The development of technology, modern techniques, and payment systems has led to a reduction in dependence on cash in daily transactions, and the use of electronic payment methods, which have become multiple, has begun to increase. The rest of the currencies, and therefore their rejection by most central banks, especially since they are characterized by decentralization, and there is no authority for the state or the central bank over them, in other words, there is no guarantor for encrypted currencies, but recently what is known as digital currencies has spread, which some central banks in the world have started Issuing or studying the possibility of this, therefore, it is necessary to search for the possibility of issuing them by the Central Bank, what are the motives for issuing them, the potential effects of these currencies, and the extent to which the current legislation covers these currencies in the field of issuance and management of these currencies in terms of controlling their circulation and providing protection for them in particular. Because it needs protection from a special form. Where the study dealt with the "legal problems in issuing the Central Bank of digital currencies" by explaining the concept of central banks in general and digital central banks in particular and with some expansion, and then dealt with the concept of digital currencies by defining their concept and explaining their legal nature in terms of their difference from current money in its form Known, it was necessary to study The appropriateness of the Central Bank Law to lay the legal foundations for the issuance of digital currencies. The study found the most important reasons and justifications for issuing the digital currency in light of the global trends of the concept of the digital currency of the Central Bank of the entire technological infrastructure, and the extent of the legal and

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

technological readiness of the Central Bank of Iraq in issuing such digital cash currencies.

Keywords: central bank, digital central bank, digital currencies, money, banks, Legal foundations.

المقدمة

–التعريف بالموضوع: لاشك في أنَّ كلاً منا يعرف النقود بصورتها المعتادة والتي يمكن بواسطتها اقتناء حاجياته من السلعٍ والخدماتٍ وبها يقاس قيم الأموال وهي وسيلة ابراء الذمة، أي: يكون لتلك النقود قبولٌ عام وهذا القبول ناتجٌ عن نصوص قانونيةٍ ملزمةٍ بالإضافة إلى إصدارها من جهة مختصة قانوناً وهي البنك المركزي والذي بعد المؤسسة الرئيسية المختصة بإصدار النقد وتكون أهم وظائفه إصدار النقود، لذلك نجد بعض المسكوكات الذهبية أو الفضية التي جرى العرف على التعامل بها في بعض الأحيان كقيمةٍ لبعض السلع لكن لا يمكن اعتبارها نقوداً ولا يمكن استعمالها على نحوٍ مطلقٍ في شراء السلع والخدمات .

أوجدت التطورات التكنولوجية تحولات عديدة في كافة مجالات الحياة وكان للمسار الاقتصادي نصيبٌ منها ومن أهم تلك التطورات هو ظهور العملات الرقمية والتي كانت محل جدلٍ قانونيٍ واسعٍ في عالم المال والأعمال لما أحدثته من تغييرات بل أصبحت منافساً قوياً للعملات التقليدية المعروفة التي تصدر عن السلطات المختصة بإصدار النقد.

وأبرز المشاكل القانونيه التي تنشئ عن التعامل بالعملات ذات الصيغة الرقمية هو اللاّمركزية في الإصدار بالإضافة إلى صعوبة الرقابة عليها، فأصبح الامر يحتوي على شيء من الصعوبة في السيطرة على الأموال ومعرفة جهات توظيفها، غير أنَّ هذه اللاّمركزية استهوت العديد من الأفراد والمؤسسات، ممن يرمون بالتمتع بشيء من السريّة والخصوصيّة بعيداً عن سطوة البنوك وسيطرتها، والتي من الممكن أنْ تستخدم في عمليات غسيل للاموال أو تمويل الحركات الإرهابية أو حتى كوسيلة للتهرّب الضريبي.

وأمام هذا التحول الرقمي المصحوب بمخاطر متعددة على اقتصاديات النقود، أصبح من الضروري على الدول والحكومات التوجه نحو إيجاد بديلٍ رسميّ وآمن من شأنه أنْ يحد من الانتشار الخطير للعملات غير الرسمية التي بدأت تفرض نفسها وبقوة في الواقع الحالي، لذلك توجب على البنوك المركزية في العالم مواجهة تلك العملات الرقمية وذلك بإيجاد بديلٍ موازٍ والذي يتمثل في إصدارها لنموذج خاص

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

من العملات الرقمية تتناسب خصائصها مع الوظائف الأساسية للبنوك المركزية، وعلى رأسها ممارسة الرقابة والإشراف على تداول العملات مهما كان شكلها .

-مشكلة البحث : تتمثل المشكلة الرئيسية في البحث في بيان إمكانية القوانين المعمل بهافي الوقت الحالي التي تنظم عمل البنوك المركزية في إيجاد الأسس القانونية اللازمة لإصدار تلك البنوك للعملاتٍ الرقميّةٍ تتمتع بشيء من الاستقرار والمقبولية الواسعة شأنها شأن العملات التقليدية الموجودة حالياً، مما يسهم في تقديم خدمات مصرفية مستقرة قادرة على مواجهة زحف العملات الرقمية، أم أنَّ هناك حاجة لاصدار تشريعات خاصة بالبنوك المركزية في شكلها الحديث والمعروف باسم البنوك المركزيةالرقمية مختصة بإصدارعملات رقمية مركزية.

-تساؤلات البحث:سأحاول الإجابة على تلك الإشكالية من خلال الإجابة على التسأؤلات الاتية:

1-ما المقصود بالعملات الرقمية ؟

2-ما المقصود بالبنوك المركزية الرقمية ؟

3-ماالأسس القانونية التي يعتمد عليها البنك المركزي في اصدار العملات الرقمية وممارسته للرقابة عليها؟

4-كيف يتم حماية تلك العملات وخاصة من الهجمات السيبرانية ؟

-أهمية البحث :تنبع أهمية البحث من خلال معرفة أهم المعايير والقواعد والنظريات في اصدار تشريعات ملائمة مع مفاهيم العملات الرقمية ووسائلها وكيفية التعامل مع مشكلاته القانونية التي ستظهر مع وجود البنوك المركزية بشكلها التقليدي القائم على أساس التشريعات الحالية المنظمة لها، ولا بد من بيان أهمية بناءٍ قانوني جديد لإدارة البنوك الذي يتيح لها أمكانية التعامل مع العملات الرقمية التي تختفي معالمها وتحديداً مشاكل الدفع والوفاء بالالتزامات وما تثيره من مسؤولياتٍ قانونيةٍ بدأت بالظهور مع انتشار تلك العملات، إذ بدأت البنوك المركزية تكيّف أوضاعها مع تلك النقود وظهور لدينا ما يعرف البنوك المركزيه الرقميه (*CBDC*) .

-منهجية البحث :لقد اتخذت من أسلوب المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن منهجاً يتم بواسطته تحليل نصوص القانون العراقي وتعليمات البنك المركزي العراقي لمعرفة ما فيها وبيان مواطن القصور والخلل مقارناً بها نصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري وبعض الدول الأخرى وما صدر عن المؤسسات النقدية العالمية، مستشهدا بذلك بأحكام المحاكم وإجراءات بعض السلطات النقدية المتميزة في مجال إصدار العملات الرقميه في بعض الدول.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

–هيكلية البحث: يتكون البحث من مبحثين: تناولت في المبحث الأول المقصود بالبنوك المركزية الرقمية، ذلك من خلال مطلبين: الأول تعريف البنك المركزي الرقمي، وتناولت في المطلب الاخر: المقصود بالعملات الرقمية، أما المبحث الثاني كان بعنوان القصور التشريعي لاصدار البنك المركزي للعملات الرقميه ويتكون من مطلبين: بحثت في المطلب الأول الطبيعه القانونية للعملات الرقميه، والثاني: ملاءمة قانون البنك المركزي لإصدار العملات الرقمية، وخلصت من كل ذلك إلى خاتمة تمثّلت في عددٍ من النتائج والتوصيات.

1 .المبحث الأول: المقصود بالبنوك المركزية الرقمية

إنَّ تكليف مؤسسةٍ مركزيةٍ بوظيفة اصدار النقد له مزايا وعيوب، ربما تكون الميزة الأكبر هي أنّها تبني الثقة في النظام المالي، من خلال وظيفة الإصدار المتمثلة بإصدار النقد باعتباره سلطة مختصة ويمكن استبدالها بقيمةٍ عالميةٍ، بعكس في حال أصدر كلُّ طرفٍ في معاملة نقدية عملاته الخاصة، فستكون هناك منافسة بين العملات وهو ما سينشئ فوضى عارمة في الاقتصادات الوطنية وينعكس بالضرورة على الاقتصاد الدولي ومن الامثلة التي تعطى لعدم الاستقرار المالي الوضع الذي كان موجودًا بالفعل في الأيام التي سبقت إنشاء الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي حيث انتشرت الأموال الصادرة عن كيانات غير مصرفيةٍ مثل التجار والشركات في جميع أنحاء النظام النقدي الأمريكي، وتباينت نتيجة لذلك أسعار الصرف لكل من هذه العملات، ولم تكن تلك العملات مدعومةً باحتياطياتٍ كافيةٍ من الذهب لتبرير قيمتها، إذ أنْ تحقيق لمستوى يتمتع بشيء من المقبولية في الاستقرار النقدي والاقتصادي من خلال اجتناب التغيرات التي تؤثر في قيمة العملات الوطنيه خارجياً أو داخلياً والتي تنشأ عن التغيرات في مستوى الأسعار بصورة عامة، ويتم ذلك خلال التحكم في قيمة المعروض النقدي في السوق.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين: بحثت في المطلب الأول: تعريف البنوك المركزية الرقمية، وبحث في المطلب الثاني: المقصود بالعملات الرقمية.

1.1. المطلب الاول: تعريف البنوك المركزية الرقمية

تختلف التشريعات وآراء الفقهاء حول ماهية البنك المركزي، لكن الاختلافات لم تكن جوهرية، إذ أنَّ جميع التشريعات متفقة على أن البنك المركزي هو أحد المرافق العامة مملوك للدولة مهمتها إدارة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الاحتياطات النقدية في الدولة ومراقبة عمليات الائتمان والرقابة على عمل المصارف بالإضافة إلى مجموعة من الوظائف والمهام التي تكاد تكون متشابهة.

يختلف تعريف البنك المركزي بصورته التقليدية المعروفة من دولة إلى أخرى ومن نظام قانوني لآخر، إذ قد يختلف في النظام التشريعي الواحد من فترة لأخرى، وذلك تبعًا لاختلاف توجيهات الاقتصاد والسياسات التي تحكم العمليات النقدية والتي بالطبع تتغير وفق النظام الاقتصادي والسياسي المتبع في الدولة. فيعرّف البعض البنك المركزي بصورته التقليدية على أنه "البنك الذي يقوم بعدد من المهام التي تخص إصدار العملة، الاحتفاظ وإدارة الثروة في البلد، الإشراف والرقابة على عمل المصارف التجارية والمحافظة على استقرار قيمة العملات الوطنية" (مامندي، 2012، ص370).

وعرَّفه آخرون بأن "البنك المركزي في حقيقة الأمر ما هو إلا بنك يتعامل مع الائتمانات كما هو الشأن في البنوك الأخرى، ويكمن الاختلاف من حيث ملكيته ومن حيث أهدافه ومن حيث طبيعة عملياته ونشاطاته التي يقوم بها، وبالتالي لابد من أن يكون هناك اختلاف بطبيعة المتعاملين" (برعي، 1985، ص108).

وفي تعريف آخر للبنك المركزي: "مؤسسة نقدية من مؤسسات الحكومة تفرض هيمنتها على النظام المصرفي في البلد. من مهامها الرئيسية إصدار العملات الوطنية ومراقبة عمل المصارف، وتوجيه الائتمانات بهدف زيادة النمو الاقتصادي بالشكل الذي يحافظ على الاستقرار النقدي من خلال توفير النقد اللازم للاقتصاد وحسب حاجة النشاطات الاقتصادية" (المغربي، 2018، ص100).

عرَّف المشرع العراقي البنك المركزي العراقي في المادة (2) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 بأنّه" كيانٌ قانوني يتمتع بالأهليّة الكاملة للتعاقد والتقاضي والتعرض للمقاضاة والقيام بمهامه التي ينص عليها هذا القانون وغيره من القوانين، ويجوز للبنك المركزي العراقي في سبيل تحقيق المهام المنوطة به القيام بما يلي:

أ-أَنْ يقوم بحيازة الممتلكات وإدارتها.

ب-أنْ يعيّن الموظفين ويحدد مهامهم الوظيفية ويقرر مستحقاتهم.

ج-أنْ يحدد ميزانيته ويمولها".

أما قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020 فقد عرف البنك المركزي في المادة (2) منه بأنّه" البنك المركزي جهاز رقابي مستقل، له شخصية اعتبارية عامة، يتبع

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

رئيس الجمهورية ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رايه في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله".

اما البنوك المركزية الرقمية فلا يمكن ان تخرج نطاق مهامها ووظائفها عن جميع ما تقدم باستثناء أنْ تكون ذات هياكل تنظيمية شبكية باعتمادها على حواسيب الية في الربط بين الفروع أو بينها وبين المصارف التابعة لها، فهي يجب أنْ تمتلك من الوسائل الالكترونية بما يمكنها من نقل المنتجات والخدمات التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عن طريق الإنترنت( ).

من خلال ما تقدم يمكن تعريف البنك المركزي الرقمي بأنه البنك المركزي الذي يقوم بوظائفه ويقدم خدماته لعدد كبير من العملاء من خلال القنوات الإلكترونية والتي تسمح للمتعاملين معه بالحصول على الخدمات التي تقدمها البنوك المركزية بشكلها التقليدي بصورة آلية وإلكترونية .

1.2. المطلب الثاني: المقصود بالعملات الرقمية

تُعرف العملات بصورة عامة بأنها كل ما يمكن أن يلقى قبولاً كوسيطٍ للتجارة ويكون مقياساً للقيمة، فهنا يمكن أن تكون عملية مقايضةٍ للسلع أو المعادن ذات القيمة كالذهب والفضة وغيرها. فالأساس في العملة أن تكون ذات قيمةٍ وتتوافر لها صفة القبول (الشناوي ومبروك، 2005، ص72).

وتعرف النقود أيضاً بأنها "الأداة أو الوسيلة التي يسعى الأفراد لاكتسابها ما دامت تحظى بقبولهم العام وذلك بهدف الحصول على إشباعٍ لحاجاتهم في الحاضر والمستقبل والوفاء بمدفوعاتهم الحالة والمؤجلة" (الصعيدي، 2005، ص14).

عرَّفت المادة (1) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 العملات بأنها: "العملة الرسمية" العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي (قانون البنك المركزي العراقي، 2004).

أما النقود الإلكترونية فتعرف بأنها "قيمة نقدية تم تخزينها بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كذاكرة كمبيوتر أو بطاقة وتكون مقبولة للدفع بواسطة متعهدين وهم عادة غير المؤسسة التي أصدرتها، ثم يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية لغرض إجراء تحويلات إلكترونية لمدفوعات محددة القيمة" (سعيد، 2021، ص85).

وعُرِّفت أيضاً بأنها "عبارة عن سلسلة من الأرقام تعبر عن مقدار معين من القيمة تصدر عن البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها، وعادة ما يحصل عليها المستخدمون في صورة نبضات

كهرومغناطيسية على بطاقةٍ ذكيةٍ أو على القرص الصلب ويتم استخدامها لتسوية المعاملات التي تتم بشكلٍ إلكتروني" (سفر، 2008، ص157).

وعرّف مؤتمر بازل العملات الإلكترونية بأنها "وحدات ائتمانية تمثل قيمة نقدية مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك" (الموسوي والشمري، 2014، ص256).

أما العملات الرقمية فتعرَّف بأنها: "أي نوع من الوحدات الرقمية المستخدمة وسائط للتبادل التجاري أو وحدةٍ حساب أو شكل من أشكال القيمة المخزنة" (الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الإلكتروني، 2017).

وعرَّفها صندوق النقد الدولي بأنها "تمثيلات رقمية للقيمة صادرة عن مجموعة من المطورين مختصة ومندرجة في الوحدات الحسابية الخاصة بهم" (فرح، 2019، ص704).

وعرف البنك المركزي الأوروبي العملات الرقمية بأنها "تمثيلٌ للقيمة بشكل رقمي، لا يتم إصداره من قبل بنك مركزي أو مؤسسةٌ ائتمانية أو مؤسسة نقود الكرتونية، ويتم استخدامها في بعض الحالات بديل للنقود" (مخطط للعملات الافتراضية، 2015).

وعرَّفتها المجموعة المالية الدولية بأنها "تمثيلٌ بشكل رقمي للقيمة بما يمكن من المتاجرة بها رقمياً وتعمل كوسيلة للتبادل، أو وحدة للحساب أو مخزون للقيمة استناداً إلى اتفاقية المستخدمين، دون أن يثبت لها المركز القانوني للعملات الرقمية بالنظر لعدم صدورها من سلطة مختصة بإصدار النقد أو ضمانها من قبل أي سلطة مركزية" (فرح، 2019، ص705).

وتعرف العملات الرقمية بأنها "العملات التي ليس لها وجود مادي (غير ملموس) لكنها تحمل صفات العملات المادية والقانونية فهي العملات التي تتوفر في صورة رقمية فقط"، ويعرفها بنك التسويات الدولية بأنها "أصول ممثلة رقمياً" (صافي، 2022).

ولم يتطرق المشرع العراقي في قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 ولا في قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 إلى تعريف العملات الرقمية، ولكن عرفها المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020 وذلك في المادة (1) تحت بند التعاريف النقود الإلكترونية بأنها "قيمةٌ نقديةٌ مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها وتكون مخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلةٍ للدفع". وعرَّفت ذات المادة العملات المشفرة بأنها "عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأيّ من

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العملات الصادرة عن سلطات الإصدار الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت" (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، 2020).

فالعملات الرقمية هي العملات التي تتوفر في صورةٍ رقميةٍ فقط، إذ هناك عدد من المصطلحات تتداخل مع مفهوم العملات الرقمية ومنها العملات الافتراضية والعملات المشفرة، لكن من الصعب أن يُطلق على الأخيرتين مصطلح (عملات) أصلاً؛ وذلك لافتقارها إلى الشروط الأساسية لأي عملة باعتبارها وحدةً للحساب ووسيلةً مقبولةً للدفع ومخزناً للقيمة ومعياراً مقبولاً لسداد الديون. لذا فمن الأصوب أن يُطلق عليها مصطلح الأصول المشفرة (عبدالمنعم، 2020، ص1).

تنقسم العملات الرقمية بصورة عامة إلى فئتين: الأولى ما تعرف بالعملات والتي تكون أقرب إلى مفهوم العملة العادية، ومن أشهرها عملة (البيتكوين)، وهي أول عملة مشفرة تم إنشاؤها عام (2009) على يد أحد الأشخاص المجهولين باستخدام اسم مستعار يدعى "ساتوشي ناكاموتو"، وهي عبارة عن بيانات رقمية للقيمة يتم التعامل بها على أساس نظام دفع يسمى "الند للند"، وتتميز بتكاليف أقل ونسبة أمان عالية، ولا حاجة للبنك المركزي للإشراف عليها (لعناني ومناصرة، 2020، ص343). أما النوع الآخر فهو الرموز، والتي هي عبارة عن أصولٍ قابلةٍ للبرمجة تعيش داخل سلاسل البلوكات أو الكتل، وهي شكل من أشكال دفاتر الأستاذ الموزعة حيث يتم الاحتفاظ بتفاصيل المعاملات في دفتر الأستاذ في شكل كتل من المعلومات، ويتم إرفاق كتلة من المعلومات الجديدة في سلسلة الكتل الموجودة مسبقًا عبر عملية محوسبة يتم من خلالها التحقق من صحة المعلومات (الفهد، 2022، ص183).

أهم ما يميز العملات الرقمية عن العملات المشفرة هو كون الأخيرة تمتاز بأنها يتم إصدارها أو تنظيمها من قبل سلطةٍ مركزيةٍ مثل البنك المركزي. بالإضافة إلى ذلك، يتم إنشاؤها باستخدام دفتر الأستاذ الموزع ومراجعة نظير إلى نظير، ومنها أيضاً أنه يتم تأمين تلك العملات باستخدام رمز كمبيوتر متخصص يسمى التشفير. وباعتبارها أصولاً، يتم تخزين العملات المشفرة عمومًا في محافظ رقمية، والتي تتيح للمستخدمين إدارة عملاتهم وتداولها (الفهد، 2022، ص184). وما يميز العملات الرقمية هو تمتعها بشيء من الثبات أو الاستقرار، وذلك بإمكانية إصدارها مقابل ضماناتٍ تمثل قيمة أصولٍ أساسيةٍ وذلك من خلال ربطها ببعض العملات القانونية كالدولار الأمريكي أو اليورو، أو ربطها بأصولٍ أخرى كالمعادن النفيسة مثل الذهب. ويتم عادةً تصميم العملات المستقرة لتتمتع بقيمةٍ ثابتةٍ أكثر من العملات المشفرة العادية، وسبب ذلك لكونها مرتبطة بأصولٍ أخرى، مثل الدولار الأمريكي أو الذهب، وبالتالي يمكن أن تتمتع بمزايا كونها عملةً رقميةً من غير التقلب الشديد المرتبط بها. وهذا من شأنه أن

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يقطع شوطًا طويلاً في مساعدة العملات المشفرة على اعتبارها طريقةً قابلةً للتطبيق لشراء شيءٍ ما فعليًا. فإذا كانت العملات المشفرة التقليدية تشبه الاستثمار في الأسهم العالية المخاطر، فإن العملات الرقمية تشبه إلى حدٍ ما عملية سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي (الفهد، 2022، ص189).

من كل ما تقدم يمكن تعريف العملات الرقيمة من الناحية القانونية بأنّها: وحدات ألكترونية مخزنة بطريقة يمكن تداولها بسهولةٍ ويسرٍ تكون ذات قيمةٍ ماليةٍ تحظى بمقبوليةٍ عامّةٍ باعتبارها صادرة من مؤسسة رسمية مختصة بالاصدار، من غير أَنْ تكونَ مرتبطة بحسابٍ مصرفيٍّ ويستطيع المستهلك من خلالها استيفاء متطلباته اليومية .

2 .المبحث الثاني: القصور التشريعي لاصدار البنك المركزي للعملات الرقمية

تُعد العملات الرقمية إحدى أهم ما توصل إليه التقدم التكنولوجي ضمن مجال الاتصال والمعلوماتية إذ تم ذلك من خلال تطور الأساليب التكنولوجية للصناعة المصرفية والتوسع في استخدامها في كافة مجالات الدفع الألكترونية، وتعتبر العملات الرقمية من أهم الأنظمة الحديثة للدفع الألكتروني، وذلك من خلال اعتمادها على آليات وطرقٍ جديدةٍ متوافقةٍ مع أساليب التجارة الألكترونية. فالعملات الرقمية تمثل محور تحديث أنظمة الدفع إلى درجة إن التقدم في الشؤون المصرفية يقاس بمدى الاعتماد في تسوية المدفوعات على الوسائط الألكترونية، اذ إنَّ العملات الرقمية أصبحت أمراً واقعاً في التعاملات من قبل أيّ شخصٍ وبأي وقتٍ؛ وذلك بسبب انتشارها الواسع والتطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحالي، إذ لا يخفى على أحدٍ بأَنَّ العملات الرقمية تعتمد بشكلٍ كلي على شبكة الإنترنت والتي أصبحت متاحةً في يد الجميع في الوقت الحاضر، ولكن المسألة تستدق إذا ما حصل نزاعٌ بين المتعاملين بتلك العملات وعرض الأمر على المحكمة للبت في ذلك النزاع، فهنا لا بد للقاضي من البحث عن طبيعة تلك العملات من الناحية القانونية وصولاً للتكييف القانوني المناسب للنزاع المعروض بهدف تطبيق النصوص بشكلٍ صحيح .

وعلى ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: درست الطبيعة القانونية للعملات الرقمية في المطلب الاول، وتناولت في المطلب الثاني ملاءمة قانون البنك المركزي لإصدار العملات الرقمية.

2.1. المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية

تتميز العملة التقليدية بأنها ذات وجودٍ ماديٍّ ملموسٍ وتُصدر عن السلطه المختصة والتي تتمثل في البنك المركزي باعتباره السلطة المختصة بإصدار النقد، وتحكمها وتنظمها القوانين الوطنية كما أنّ

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

لهذه العملة قيمة نقدية وفقاً لمعايير تسعيرٍ دوليةٍ وذلك لارتباطها بعملاتٍ أخرى أَو معادن كالذهب، ولكل عمل قانونية مسمى وشكل معين يمتاز برسوماتٍ ظاهرةٍ وأخرى مخفية لضمان حماية هذه العملة من الاعتداءات التي تقع عليها كالتزوير، وتصدر عادة العملات التقليدية ورقية أَو على شكل مسكوكات تحمل قيم معينة.

ولكن بعض مما تقدم لا يمكن أَنْ ينطبق على وصف العملات الرقمية فيثار لدينا التساؤل الآتي: هل يمكن أَنْ نطلق مسمى نقود على العملات الرقمية أم أَنّها مجرد وسائل دفع إلكترونية؟

ظهرت في هذا الأمر عدد من الآراء يرى البعض بأَنّه لا يمكن أَنْ نطلق على العملات الرقمية وصف العملات بالمعنى القانوني والاقتصادي للعملة وبينما الرأي الآخر يرى بأنها عملات بما تحمله من صفات، وسأتناول كلا من الاتجاهين وكالاتي:

أولاً: الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن العملات الرقمية لا تعدو أن تكون أداةً من أدوات الائتمان. فالعملات وفقاً لهذا الاتجاه تُعد ديناً على مصدرها وهي الحكومة، إذ أن أغلب التعريفات التي عرفت العملة ذكرتها بأنها مخزن للقيمة. أي أن العملات الرقمية طبقاً لهذا الرأي هي عبارة عن رصيدٍ مسجلٍ إلكترونياً على بطاقةٍ مخزنة القيمة والتي تعد ائتماناً، ويتمثل الالتزام القانوني لمصدر تلك البطاقات في مواجهة حاملها في الوحدات النقدية والرقمية الإلكترونية المحملة على البطاقة (الزعابي، 2018، ص41).

فهي بهذا المعنى تقترب من النقود ذات الصيغة الكتابية والتي هي عبارة عما يتم تداولها من قيم تتمثل في حسابات المصارف، أي بتعبيرٍ أدق هي الودائع حيث تقوم الكتابة أو القيد في دفاتر المصرف مقام انتقال الورق النقدي من يدٍ إلى يد. إذ يتم تداولها وانتقال ملكيتها من شخصٍ إلى آخر عن طريق أداةٍ يأمر بواسطتها المودع المصرف بتحويل مبلغ محدد من حسابه إلى حساب شخص عن طريق الشيكات أو عن أي طريق آخر. فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار العملات الرقمية نقوداً، فهي لا تعدو سوى أداة لتحويل مبلغ محدد (الصعيدي، 2005، ص68).

كما هو معروف، يتوجب على المصرف عند قيام أحد العملاء بفتح حساب لديه أن يحتفظ بحساب العميل في المواعيد المحددة. إذ يقوم المصرف بتسجيل عمليات الائتمان بشكل فوري أو الخصم من الحساب. عادة يتم تسجيل جميع العمليات التي يقوم بها العميل في نفس اليوم وحسب طبيعة المعاملة (سحب، دفع، تحويل) (قادر وسمي، 2019، ص224).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

والجدير بالذكر ليس صحيحاً أن تسبغ الصفة النقدية على العملات الرقمية طالما لم تتوافر فيها خمسة شروط، وهي أن تكون مقبولة للخصم، وأن تعد أداة دفع نهائية، وأن تتم حوالتها التامة بالتسليم، بالإضافة إلى وجوب ألا يترتب أي تكلفة على عاتق الحائزين السابقين (وفا، 2003، ص213).

بالإضافة إلى أن العملات التي قام المصدر باستلامها لقاء شحن الوحدات الإلكترونية للمستهلك، سواء كانت على البطاقة الذكية أو الكمبيوتر الشخصي، هل قد تم سحبها من التداول واستخدمت بدلاً منها النقود الإلكترونية؟ لكن في الحقيقة أن الأمر تم بخلاف ذلك. فالعملات التقليدية التي قام المصدر باستلامها تبقى في التداول، وهنا سنكون أمام ازدواجٍ في حجم النقد المتداول. فالنقود نفسها موجودة في آن واحدٍ في البطاقة الذكية أو القرص الصلب للمستلم، ويمكن لكلٍ من المصدر أو المستخدم استخدامها بشكلٍ متزامن (موسى، 2007، ص137).

لكن يؤخذ على هذا الاتجاه بأنّه يُأخذ العملات الرقمية من ناحية الشكل دون النظر إلى جوهرها وإمكانية استخدامها بشكلٍ واسعٍ وخصوصاً مع التطور التكنولوجي الحاصل باعتبارها وسيلةً حاضرةً للدفع لا تحتاج إلى أوامر من أي نوعٍ على خلاف أدوات الائتمان والنقود الكتابية .

ثانيا: الاتجاه الثاني

حسب وجهة نظر هذا الاتجاه بأن العملات الرقمية نوع من أنواع النقود، إذ أن طريقة الدفع عبر النقود المعروفة في الوقت الحالي هو تسليم النقد مقابل السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها الشخص. ولكن في العملات الرقمية لا توجد عملية تسليم لتلك النقود، ولمّا كانت العملة الرقمية عبارة عن قيمة إلكترونية مخزنة، يمكن القول أن عملية تحويل تلك القيم بين المشتري والبائع بمثابة تسليم النقود التقليدية بين الطرفين (لبيب، 2009، ص107).

إذ أن العملات الرقمية هي الصيغة غير المادية للنقود التقليدية، فيما لو تم إصدار العملات الرقمية من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الرقمية. فهي مجرد عملية إحلال شكل النقود إلى شكلٍ آخر. فلدى مؤسسة الإصدار ستكون هناك مساواة بين نقود المدخلات وهي النقود التقليدية التي تحصل عليها حتى تشحن البطاقة، ونقود المخرجات، وهي عبارةٌ عن العملات الرقمية التي تشحن بها البطاقة (العجمي، 2013، ص112).

ولكن مفهوم الإيداع للحكم على طبيعة النقود الرقمية باعتبارها نقوداً قانونية يتطلب النظر من عدة جوانب، منها طبيعة المقابل المادي للحصول على العملة الرقمية من قبل الجهة المصدرة، بالإضافة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

إلى الكيفية التي يمكن من خلالها تداول النقود. حيث تتداول العملات التقليدية عن طريق وسائل الدفع المختلفة النقدية وغير النقدية مثل الشيكات – سندات الصرف – أوامر النقل، أما تداول العملات الرقمية فلا يمكن أن يتم إلا بوسائلَ إلكترونية مرتبطةٍ بمحافظَ إلكترونية (بوعافية، 2014، ص52).

فالعملات الرقمية تسمح لمستخدميها بتسديد المدفوعات عبر تحويل الرقم الخاص من كمبيوتر الحائز إلى كمبيوتر التاجر. فالرقم التسلسلي الموجود في العملات التقليدية النقدية كالدينار العراقي أو الجنيه المصري أو الدولار واليورو متوفر في العملات الرقمية، فكل عملة رقمية تحمل رقماً خاصاً بها (حمزة، 2011، ص126).

لكل ما تقدم من الآراء نرى بأن الرأي الراجح هو أن العملات الرقمية يمكن أن يطلق عليها وصف عملات أصح من أي وصف آخر كأدوات الائتمان أو سلع، ولكن يجب أن تتوافر لها شروط معينة ومن أهم تلك الشروط هو صدورها من الجهة المختصة بالإصدار. فالجهة المختصة بإصدار النقد في العراق هو البنك المركزي العراقي، حيث نصت المادة (1/32) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 على "أن يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية أو المعدنية لغرض تداولها في العراق" (قانون البنك المركزي العراقي، 2004). أما المشرع المصري فقد نص في المادة (7/أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020 على "يباشر البنك المركزي جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه وبالأخص ما يأتي: أ- إصدار النقد وإدارته وتحديد فئاته ومواصفاته" (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، 2020).

ولكن يثور التساؤل هنا ماذا لو تم إصدار عملاتٍ رقميةٍ من قبل دولٍ معينة، فهل تعتبر عملات رسمية في دول لا تعترف بها ضمن تشريعاتها؟

في حالة إصدار العملات الرقيمة من قبل جهات الإصدار المختصة في دول معينة فإنّ الدول الأخرى وبالأخص التي تمتلك تعاملات معها يمكن أَنْ تعترف بها كعملات رسمية وعندئذ توضع تحت مسمى العملات الأجنبية المتداولة في تلك الدول، ولا سيما أَنّ عبارة (العملة) قد وردت في المادة (1) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 ضمن التعاريف بأَنّها" الوحدة النقدية لأي بلد".

2.2. المطلب الثاني: ملاءمة قانون البنك المركزي لإصدار العملات الرقمية

إن وظيفة البنوك المركزية هي وظيفة إصدار النقد، إذ يتولى البنك المركزي عملية الإصدار للنقود والمحافظة على قيمتها وكذلك السيطرة على معدلات التضخم. ويتم ذلك من خلال سلطات البنك

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المركزي في التحكم بعرض النقد وتقييده وفقاً للحالة الاقتصادية. إذ يقوم البنك المركزي بالإصدار للنقود استناداً إلى الحاجات الاقتصادية في الدولة وبشكل يخدم الأهداف الرئيسية للبنك المركزي ومن أهمها المحافظة على استقرار العملة وقيمتها، مما يساعد على المحافظة على مستوى الأسعار. ويصدر البنك المركزي العملة مستنداً في ذلك إلى وحدة النقد الرئيسة والتي تمثل أساس القاعدة النقدية. إذ تختلف فئات العملات المصدرة من قبل البنك المركزي حسب حجم المعاملات الاقتصادية، ويراعى في النقد المصدر درجة النقدية، أي: الصفات التي تحملها العملة، بشكل لا يمكن معه نقلها أو تزويرها. وقد تصدر في بعض الأحيان البنوك المركزية عملات رمزية لتخليد مناسبات وطنية أو عالمية ولا تكون قابلةً للتداول. وتعد وظيفة البنك المركزي في إصدار العملات من أهم مؤشرات استقلالية البنك المركزي من جانب تدخل الدولة في قرار إصدار عرض النقد الخاص بالبنوك المركزية (الدسوقي، 2010، ص83).

إن البنك المركزي هو الهيئة التي تصدر النقد وتضمن بوسائل شتى سلامة النظام المصرفي، ويتولى الإشراف على سياسات إصدار النقد في الدولة. ويكاد لا تخلو دولة من دول العالم اليوم من بنك مركزي مهمته الرئيسة هي الإشراف على عرض وتنظيم النقود. وقد نَجَمَ عن تقارب طبيعة الدور الذي تلعبه البنوك المركزية في مختلف الأنظمة الاقتصادية أن وجد قدر من التماثل بين الوظائف التي تؤديها. وهكذا تبلورت على مقدار من الزمن مجموعة واضحة المعالم من القواعد والأصول المتعلقة بوظائف هذه البنوك، يقابلها تطورٌ ملحوظ في الأحكام والتشريعات التي تنظم أعمال البنوك المركزية سواء كان على مستوى المسائل الفنية المرتبطة بإدارة البنك المركزي ذاته أم بعلاقة البنك المركزي بالدولة أو بالمؤسسات الائتمانية الأخرى. وتتغير تلك الوظائف من وقتٍ لآخر ومن بلدٍ إلى آخر باختلاف طبيعة البنيان والبيئة الاقتصادية التي ينشط فيها البنك المركزي (سليم، 2004، ص103).

كان في السابق يقتصر وظيفة البنك على إصدار النقود قبل اضطلاعه بوظائف أخرى، وكان يخضع لقيود قانونية مشددة عند إصداره لتلك النقود. وتتصل هذه القيود بصفةٍ أساسية بنوع الأصول التي يتعين على البنك المركزي تغطيتها عند إصداره النقود، ومنها نسبة رصيد الذهب أو العملات الأجنبية أو كلا العنصرين التي يجب الاحتفاظ بها عند عملية الإصدار. ولكن مع تطور التشريعات لم يعد لمعظم هذه القيود ما يبررها، كما أن كمية الذهب الواجب الاحتفاظ بها لتدعيم قيمة العملة في الخارج أصبحت لا ترتبط بحجم عرض النقود داخل الدولة. لكن طبيعة البنيان الاقتصادي للدولة ونوع العلاقات التي تربط الدولة اقتصادياً بالخارج وعددٍ من الظروف الأخرى لها تأثير كبير في تحديد

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

سلطات البنك المركزي في إصدار النقود وفي المحافظة على الثقة بالعملة (الشافعي، 1990، ص264).

نص المشرع العراقي في المادة (2/32) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 على" تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي والتي لم يتم سحبها من التداول".

ونصت المادة (58) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (194) لسنة 2020 على: "يكون للبنك المركزي دون غيره حق إصدار النقد وإلغائه، ويحدد مجلس الإدارة فئات النقد ومواصفاته، وضوابط وإجراءات إصداره وإلغائه، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع المحافظ"، ونصت المادة (59) من القانون ذاته على: "يحظر على أي شخصٍ بخلاف البنك المركزي إصدار أي أوراق أو مسكوكات من أي نوع يكون لها مظهر النقد أو تشبه النقد، كما تحظر إهانة النقد أو تشويهه أو إتلافه أو الكتابة عليه بأي صورة من الصور"

نخلص من جميع ما تقدم وإلى ما تشير إليه النصوص القانونية التي تحكم الكيانات العامة مثل البنك المركزي : أنّ هذه الجهات لديها صلاحيات محددة وتم تحديدها بموجب النصوص القانونية، وبمجرد قيامها بأي عملٍ أو تصرفٍ لا يدخل ضمن تلك السلطات المحددة فإنّها تعتبر متجاوزة للسلطة وبالتالي فإن ذلك التصرف غير دستوري، إذ أنّ قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 لا يمكن بأيّ حال من الأحوال ومن خلال نصوصه في الوقت الحالي توفير غطاء قانوني للبنك المركزي العراقي لإصدار العملات الرقمية بالمفهوم القانوني والاقتصادي للنقود وذلك أنّ الفقرة الثانية من المادة (32) من القانون المذكور قد حصرت مهمة الإصدار للبنك المركزي في إصدار العملات الورقية والمعدنية، وبالنظر لكون العملات الرقمية نقوداً قابلة للبرمجة إذ أنّ طبيعتها تكون مختلفة عن طبيعة الأوراق النقدية أو العملات المعدنية، بالإضافة إلى أنّ القانون لم يُشر إلى أيّ نوع آخر من العملات، بخلاف قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة2020، الذي اعطى صلاحية إصدار البنك المركزي للعملات والغائها وتحديد فئاتها ومواصفاتها دون تحديد لنوع تلك العملات سواء كانت ورقية أم معدنية أم رقمية، ولا سيما فإنّ القانون ذاته قد عرف في المادة (1) منه ضمن تعريف المصطلحات النقود الأَلكترونية والعملات المشفرة، وبالتالي فلا مانع قانوني أَمام البنك المركزي المصري من إصدار عملةٍ وطنيةٍ رقميةٍ تكون مغطاةً من قبل البنك المركزي بخلاف البنك المركزي العراقي الذي يقف قانونه عائقاً أَمامه في إصداره العملات الرقمية وطنية مغطاة من قبله، فلا

بدّ من أَنْ يُصار إلى تعديل تشريعي يتيح للبنك المركزي العراقي مرونةً أكثر في إصدار العملات الرقمية أو غيرها من العملات في المستقبل.

الخاتمة

بعد أَنْ انتهيت من مطالب وفروع هذا البحث خلَّصتُ إلى خاتمةٍ تمثلت في عددٍ من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1- إنَّ البنك المركزي هو أحد المرافق العامة مملوك للدولة مهمتها إدارة الاحتياطات النقدية في الدولة وتنظيم سوق الصرف الأجنبي ومراقبة عمليات الائتمان والرقابة على عمل المصارف بالإضافة إلى مجموعة من الوظائف والمهام التي تكاد تكون متشابهة في أغلب التشريعات .

2- البنك المركزي الرقمي هو البنك المركزي الذي يقوم بوظائفه ويقدم خدماته لعدد كبير من العملاء من خلال القنوات الألكترونية والتي تسمح للمتعاملين معه بالحصول على الخدمات التي تقدمها البنوك المركزية بشكلها التقليدي بصورة آلية وألكترونية

3-العملات الرقمية هي وحدات ألكترونية مخزنة بطريقة يمكن تداولها بسهولة ويسر تكون ذات قيمة مالية تحظى بمقبولية عامة، من غير أَنْ تكون مرتبطةً بحسابٍ مصرفي ويستطيع المستهلك من خلالها استيفاء متطلباته اليومية .

4- إنَّ العملات الرقمية أصبحت أمراً واقعاً في التعاملات من قبل أي شخص وبأَي وقت وذلك بسبب انتشارها الواسع والتطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحالي، إذ لا يخفى على أَحدٍ أَنّ العملات الرقمية تعتمد بشكلٍ كلي على شبكة الأَنترنت والتي أصبحت متاحةً في يد الجميع في الوقت الحاضر.

5- العملات الرقمية هي الصيغة غير المادية للنقود التقليدية، فيما لو تم إصدار العملات الرقم من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الرقمية. فهي مجرد عملية إحلال شكل النقود الى شكل آخر.

6- لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال ومن خلال نصوص قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 النافذ توفير غطاء قانوني للبنك المركزي العراقي لاصدار العملات الرقمية بالمفهوم القانوني والاقتصادي للنقود.

ثانيا: التوصيات

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

1-من الضروري قيام البنك المركزي والسلطات ذات العلاقة بالتوعية ضد مخاطر العملات الافتراضية غير الرسمية وذلك بكافة الوسائل المتاحة ومنها عقد الورش الخاصة بذلك .

2-على المشرع تعديل التشريعات ذات العلاقة منها قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 و قانون التوقيع الألكتروني رقم (78) لسنة 2012، بشكلٍ يتيح له تنظيم وإصدار العملات الرقمية وبما يتناسب مع التكنولوجيا الحديثة، وذلك بإيجاد قواعد قانونيةٍ خاصة بالعملة الرقمية تنظم آلية عملها والترخيص اللازم لممارستها، ووضع قواعد تضمن أمن العملة وسريتها من خلال ضوابط قانونية شكلية وأخرى موضوعية

3- لا بد وان يصار الى تعديل تشريعي الى الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وذلك لتقرا بالشكل الاتي ((تكون العملة الرسمية في العراق على شكل العملات النقدية الورقية والمعدنية او أي شكل اخر للعملات على ان تكون صادرة من البنك المركزي العراقي والتي يتم سحبها من التداول))

4-يجب أَنْ تكون الحلول التشريعية مبينة على تجارب الدول السباقة والناجحة في تنظيم عمل العملات الرقمية، وبالتالي سينعكس إيجاباً على حماية التعامل بالعملة الإلكترونية، لِأَنّ العملة الإلكترونية أَصبحت حقيقة تستلزم أُطر قانونية وتنظيمية، وفي حالة عدم وجود تلك الأُطر؛ فستكون هنالك العديد من الإشكاليات التي ستؤثر بالسلب على عمل تلك النظم وتفقدها ثقة المستخدمين لها.

5- التأكيد على ضرورة وجود تعاون تشريعي ودولي يتم العمل من خلاله على وضع افضل الطرق وانسبها التي تمكنها من توفير الحماية للمتعاملين بعملة الرقمية في ظل قانون يعمل على ضبط اصدار هذه العملة وآليات تداولها.

المصادر

[1] لبيب، احمد السيد، (2009)، الدفع بالنقود الالكترونية، الماهية والتنظيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

[2] موسى، احمد جمال الدين، (2002)، النقود الالكترونية وتاثيرها على المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

[3] سفر، احمد، (2008)، انظمة الدفع الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

[4] العجمي، احمد عبد العليم، (2013)، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

[5] الشناوي، اسماعيل احمد الشناوي، ومبارك، عبد النعيم،(2005)، اقتصاديات النقود والبنوك والاوراق المالية، الناشر قسم الاقتصاد في كلية التجارة، جامعة الاسكندرية.

[6] الدسوقي، ايهاب، (2010)، النقود والبنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

[7] سليم، رجب عبدالحكيم، (2004)، شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ط1، دار ابو المجد، القاهرة.

[8] البغدادي، زيد عبدالستار، (2018)، العمليات المصرفية في العصر الرقمي، مكتبة السنهوري، بغداد.

[9] حمزة، طارق محمد، (2011)، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

[10] وفا، عبدالباسط ، (2003)، سوق النقود الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة.

[11] الصعيدي، عبدالله،(2005)، النقود والبنوك، دار النهضة العربية.

[12] ماموندي، غازي،(2012) إدارة البنوك، ط1، مطبعة حاج هاشم، اربيل.

[13] برعي، محمد خليل،(1985)، النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.

[14] الشافعي، محمد زكي،(1990) مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية.

[15] المغربي، محمد فاتح،(2018)، النقود والبنوك، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة.

[16] الزعابي، عبدالله ناصر عبيد نصير،(2018)، "التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

[17] فرح، احمد قاسم،(2019)،" العملات الافتراضية في دولة الامارات العربية المتحدة : الحاجة الى اطار قانوني لمواجهة مخاطرها"، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد(16)، العدد (2)، ديسمبر.

[18] قادر، احمد محمد، و وسمي، احمد حسن، (2019)،"التزامات المصرف تجاه العميل اثناء فتح وادارة الحساب المصرفي"، بحص منشور في المجلة القانونية، تصدر عن جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد(6)، العدد(4).

[19] الفهد، ايسر ياسين،(2022)، "اثر العملات الرقمية المشفرة والقانونية في فاعلية السياسة النقدية"، بحث منشور في مجلة الريادة للمال والاعمال، المجلد الثالث، العدد (3)، أب.

[20] بوعافية، رشيد، (2014) "دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية"، بحث منشور

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد (2)، سبتمبر.

[21] سعيد، حاتم غائب، (2021)، "التاجر الافتراضي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (5)، المجلد(5)، العدد(4)، ج2 .

[22] لعناني، محمد،, لمناصرة، عزو، (2020)، "اثر اصدار البنك المركزي للنقود الرقمية على النظام المصرفي التقليدي"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد (20)، العدد (2).

[23] خطط للعملات الافتراضية، مقال منشور على موقع البنك المركزي الاوربي على الانترنت

[24] الموسوي، نهى خالد عيسى، و الشمري، اسراء خضير مظلوم، (2014)، "النظام القانوني للنقود الالكترونية"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (22)، العدد (2).

[25] عبدالمنعم، هبة، (2020)، "واقع وافاق اصدار العملات الرقمية"، موجز السياسيات يصدر عن صندوق النقد العربي، العدد (11)، فبراير.

[26] صافي، وسيم،(2022)، "العملات الرقمية للبنوك المركزية: المفهوم، ودوافع الاصدار"، ورقة بحث منشورة على موقع سلطة النقد الفلسطينية على الانترنت، شباط.

[27] قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 .

[28] قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020 .

[29] الاطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الالكتروني، الصادر من مصرف الامارات المركزي.

[30] *www. .ecb.europa.eu* .

[31] *www.pma.ps*